عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي
لسنة 1991م

د. عبده عبدالله حسن داؤد
أستاذ الفقه المقارن المشارك
كلية الشريعة
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
1437هـ - 2015م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مستخلص:

اشتملت هذه الدراسة على أهم الأهداف التي بينت المرجعية الفقهية للقانون، وعدم اعتماد القانون الجنائي لسنة 1991م مذهباً فقهياً معيناً، وتناولت مشكلة البحث التي تمثلت في تساؤلات: ما هي المرجعية التي اعتمدها القانون من المذاهب الفقهية، والعقوبات التي أخذ بها لجريمة الزنا، وهل اعتمد مذهباً معيناً، ومن ثم جاءت النتائج بناءً على المشكلة، التي تمثلت في: آن القانون استند في مرجعيته الفقهية في عقوبة الزاني إلى الفقه الإسلامي، وأخذ القانون في موضوع الإحصان بالمذهب الجعفري، الذي يشترط بقاء الزوجية، وحسم القانون مسألة الجدل الفقهي فيما يختص بعقوبة الزاني المحصن بمذهب جمهور الفقهاء الذي هو الرجم (الرجم)، و لم يلتزم القانون في مرجعيته مذهباً فقهياً معيناً إنما أخذ بمذهب الجمهور في أغلب الأحيان ولم يهمل القانون مذهباً من المذاهب الفقهية المعتبرة مع استصحاب متغيرات العصر.

وأما التوصيات: يوصي الباحث باعتماد المرجعية الفقهية لجميع القوانين الفقهية من الفقه الإسلامي، وتعديل المادة (146) البند(3) التي تعتبر الإحصان ببقاء الزوجية، تشجيع البحث في القانون الجنائي ومرجعيته الفقهية، تزكية المجتمعات وتبصيرها لتقبل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إقامة الدورات المتخصصة للتعريف بأحكام الشريعة الإسلامية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

Abstract

This study included the most important objectives that indicated the jurisprudential reference of the law, and that the criminal law of 1991 has not adopted in particular a certain doctrine. The research problem dealt with the following questions: What is the jurisprudential doctrine of reference that adopted by the law, and the punishments that adopted for adultery. The results of this study are: regarding adulterer punishment, the law has based on the Islamic Jurisprudence, on the other hand, as far as chastity is concerned, the law considered Ja'afari's doctrine which considered marriage continuation as an important condition, the majority of jurists put an end to the jurisprudential controversy about the married adulterer, and that the punishment is stoning. The law did not adhere to a certain doctrine, but it did not ignore any of the respective jurisprudential doctrines bringing along the variables of the time.The researcher recommends the Islamic jurisprudence, considering amending article No (146),section (3), which considers marital continuation, as well the researcher recommends researching in the criminal law and its jurisprudential reference, societies adopt and accept the provisions of Islamic law.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين وأصحابه الأبرار الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن عقوبة جريمة الزنا قد ثبتت بالنص القرآني القاطع ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1]، فالآية الكريمة إنما هي في حد الزاني غير المحصن، والآية وإن كانت عامة في كل (زان)، إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما في حديث عبادة بن الصامت"الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي" [2]الناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبيﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، ومهمة الرسول ﷺ البيان، كما قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [3]، وكفى بتوضيح الرسول ﷺ وبيانه تفصيلاً وبياناً لمجمل القرآن. ولأن المحصن عندما يرتكب الجريمة مع المحصنة، يكون قد دنس فراش غيره، وسلك طريقاً أعوجاً لقضاء شهوته.

وقد ثبت الجلد بالنص القرآني القاطع ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [4]، والآية الكريمة إنما هي في حد الزاني غير المحصن، والآية وإن كانت عامة في كل (زان)، إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما في حديث عبادة بن الصامت المتقدم، ومهمة الرسول ﷺ البيان، كما قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [5]، وكفى بتوضيح الرسول ﷺ وبيانه تفصيلاً وبياناً لمجمل القرآن.

([1]) سورة النور: الآية(2).

([2])ص(192) .)الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي،الطبعة الثانية، لبنان،دار الفكر، 1392هـ-1972م(ج11)، (ص192)

([3]) سورة النحل:الآية (44)

([4]) سورة النور: الآية(2).

([5]) سورة النحل:الآية (44)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والرجم ثابت بالسنة المتواترة، فقد ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله وعمله، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين، فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق إليها الشك، وبطريق التواتر أن النبي ﷺ أقام "حد الرجم" على بعض الصحابة، كماعز والغامدية، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهدهم، وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزنا بعد الإحصان.

والرجم ثابت بالسنة المتواترة، فقد ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله وعمله، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين، فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق إليها الشك، وبطريق التواتر أن النبي ﷺ أقام "حد الرجم" على، ماعز والغامدية، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهدهم، وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزاني بعد الإحصان.

ثم ظل فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه ثابتاً وسنة متبعة، وشريعة قاطعة، بأدلة متضافرة، لا مجال للشك فيها أو الارتياب، وبقي هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا فئة شاذة من المنحرفين عن الإسلام هم "الخوارج".

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

أ/ ما هي المرجعية الفقهية التي اعتمدها القانون في عقوبة جريمة الزنا.

ب/ ما هي العقوبات التي رتبها القانون على جريمة الزنا.

ج/على أي مذهب اعتمد القانون في موضوع الإحصان.

أهداف الدراسة:

أ/بيان المرجعية الفقهية للقانون الجنائي لسنة 1994م فيما يتعلق بعقوبة جريمة الزنا .

ب/التعريف بموضوعات القانون الجنائي لسنة 1994م.

ب/بيان العقوبات المقررة لجريمة الزنا فقهاً وقانوناً.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث إيراد أقوال الفقهاء وتحليلها والمقارنة بينها وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف وما أخذ به القانون الجنائي.

مصطلحات الدراسة:

الفقه: يقصد به الفقه الإسلامي .

القانون: يقصد به القانون الجنائي لسنة 1991م.

غير محصن: يقصد به الذي لم يسبق له زواج في مذهب جمهور الفقهاء، أو الذي لم تكن زوجيته قائمة في المذهب الجعفري الشيعي.

محصن: يقصد به الذي سبق له زواج وإن كانت الزوجية غير قائمة في مذهب جمهور الفقهاء.

جلد: يقصد به جلد غير المحصن مائة جلدة بنص القرآن الكريم .

رجم:يقصد به رمي الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت بنص السنة النبوية المطهرة .

هيكل البحث:

المبحث الأول:الزاني غير المحصن وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة1991م.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الزنا غير المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة1991م.

المطلب الثاني: إثبات جريمة الزاني غير المحصن والمحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة1991م.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة1991م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

***المبحث الثاني*: الزاني المحصن وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م.**

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الزاني المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

المطلب الثالث: مسقطات عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م

***المبحث الثالث*: اختلاف الفقهاء حول عقوبة جريمة الزاني المحصن وما أخذ به القانون الجنائي لسنة 1991م**

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء حول مفهوم الزاني المحصن.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء حول عقوبة الزاني المحصن.

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء الفقهية حول عقوبة الزاني المحصن.

خاتمة:

وتحتوي على:

النتائج والتوصيات:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول
الزاني غير المحصن وعقوبته في
الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م

المطلب الأول

مفهوم جريمة الزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م .

الزاني غير المحصن من الرجال أو من النساء، هو الحر البكر الغير محصن بزوج [1]، والأصل في هذا قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2].

يقول تعالى ذكره: "من زنى من الرجال، أو زنت من النساء، وهو حر بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضرباً مائة جلدة، عقوبة لما صنع، وأتى من معصية الله" [3].

وقال صاحب الكشاف: يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز، لأن الكتاب قاطع على متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون [4].

وقال الزمخشري: الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلالة مطلقة، والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعاً فأيهما قصد المتكلم فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك، وقرئ:(ولا يأخذكم) بالياء ورأفة بفتح الهمزة،

([1]) أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، لبنان، دار الفكر 1408هـ، 1988م، ج(18)، ص(66).

([2]) سورة النور: الآية(2).

([3]) الطبري، جامع البيان، مصدر سابق ،ج(18)، ص(66).

([4]) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتح الغيب، الطبعة الأولى، لبنان 1421هـ، 2000م، ج(23)، ص(118).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ورأفة على فعالة، والمعنى: أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجد والمتانة فيه، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدوده [1].

وقال الشوكاني: والزنا: هو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل: هو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، والزانية: هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه، كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة، وكذلك الزاني، والجلد الضرب، يقال: جلده، مثل بطنه إذا ضرب بطنه، ورأسه إذا ضرب رأسه، و"مائة جلدة": هو حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية.

وثبت بالسنة، زيادة على هذا الجلد، وهي تغريب عام، وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى: (فإن أتين فاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [2]، وهذا نص في الإماء، وألحق بهن العبيد لعدم الفارق وأما من كان محصناً من الأحرار، فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم، بل وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" [3] وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة [4]. [5]

وقال ابن كثير: هذه الآية الكريمة: (الزانية والزاني فاجلدوا كل وواحد منهما مائة جلدة) [6] فيها حكم الزاني في الحد، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع، فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً، وهو الذي لم يتزوج أو محصناً، وهو الذي وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج، فإن حده مائة جلدة كما

([1]) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج(3)، ص(47).

([2]) سورة النساء:الآية (25)

([3]) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابي حيان 1416هـ، 1967م، ج(15)، ص(390).

([4]) محمدبن علي لشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج(4)، ص(4).

([5])

([6]) سورة النور: الآية(2).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في هذه الآية، ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام، وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين من رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الإعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن ابني هذا كان عسيفاً –يعني أجيراً على هذا- فزنى بامرأته، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فإخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقالﷺ: "والذي نفسي بيده لاقضيّن بينكما بكتاب الله تعالى، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس –لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها" [1]، ففي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكراً لم يتزوج، فأما إذا كان محصناً، وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يرجم [2].

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر "غير المتزوج" وحد المحصن "المتزوج" فخففت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة، وغلظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت، وذلك لأن جريمة الزنا بعد الإحصان "التزوج" أشد وأغلظ من الزانى غير المحصن في نظر الإسلام، فالجريمة التي يرتكبها رجل محصن، مع امرأة محصنة عن طريق الفاحشة، أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر، لأنه قد أفسد نسب غيره ودنس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع مع أنه كان متمكناً مع قضائها بطريق مشروع، فكانت العقوبة أشد وأغلظ، أما

([1]) بدرالدين أبي أحمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001م، ج(24)، ص(5).

([2]) أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثالثة، القاهرة، مؤسسة المختار، 1423هـ، 2002م، ج(3)، ص(268)، ومحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م، ج(6)، ص(394).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الجلد فقد ثبت بالنص القرآني القاطع: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [1]، والآية الكريمة إنما هي في حد الزاني غير المحصن، والآية وإن كانت عامة في كل"زان" إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته، وكفى بتوضيح الرسول وبيانه تفصيلاً لمجمل القرآن [2].

والسنة النبوية المطهرة: حيث إن الزاني غير المحصن هو البكر الذي لم يتزوج، ففي حديث أبي هريرة: ""وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام" [3].

قال النووي رحمه الله: هو محمول على أنه ﷺ، علم أن الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا، ويحتمل أنه أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف والأول أليق وأنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال، لأن التقدير، إن كان زنا وهو بكر وقرينه اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكراً فوقع صريحاً من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن [4].

وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم) [5].

قال الإمام النووي: وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره من الخوارج، وبعض المعتزلة كالنَظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم

---

[1] سورة النور: الآية(2).

[2] محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، الطبعة الخامسة، دار الصابوني، 1406هـ، 1986م، ج(2)، ص(20، 21).

[3] العيني، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج(24)، ص(7).

[4] العيني، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج(24)، ص(7).

[5] محمد بن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الثانية، مطبعة الملاح، 1403هـ، 1983م، ج(3)، ص(497).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة، يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن بي طالبﷺ والحسن البصري، واسحاق بن راهوية، وداوود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي، وقال جماهير العلماء، الواجب الرجم، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له، وحجة الجمهور أن النبيﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله ﷺ(واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) [1] قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر، وأما قوله ﷺ في البكر (ونفي سنة) ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة، رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن عليﷺ وقالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع ذي محرم [2].

والزاني غير المحصن في القانون الجنائي لسنة 1991: أخذ القانون الجنائي برأي المذهب الشافعي، حيث عرف الزاني غير المحصن بأنه: هو الذي لم يكن في رباط زوجية عند ارتكابه جريمة الزنا، ويفرق القانون الجنائي1991م في المادة(146) بين الزاني المحصن وغير المحصن في العقوبة، ولا يختلف المشرع أو الفقهاء في توقيع عقوبة غير المحصن بالجلد مائة جلدة، عملاً بقول الله تعالى: (فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة)، وحديث العسيف.

وقد اختلف الفقهاء في معنى الإحصان الشرعي، فذهب الشافعية إلى أنه وطء المكلف الحر في نكاح صحيح. وقال الأحناف: إنه يجب أن يتحقق في إحصان الرجم بالزنا الحرية والتكليف، والوطء بنكاح صحيح وكونهما محصنين حالة الدخول بالنكاح الصحيح وكونهما محصنين بالصفة المذكورة وقت الوطء، ولا يجب عندهم

([1]) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج(11)، ص(227).

([2]) المصدر السابق، ج(1)، ص(189).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقى مجرداً وزنا، يعد محصناً.

وذهب الإمام الصادق من الشيعة الأمامية أنه لابد أن تكون الزوجة في عصمة الزاني وقت الزنا، وقد أيد هذا الرأي الشيخ أبوزهرة، والعلامة رشيد رضا حيث ذكر: أن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج محصنها، فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج كما أنها لا تسمى متزوجة، كذلك المسافر إذا عاد لا يسمى مسافراً، ولعمري أن البكارة حصن منيع لا تتعدى صاحبته لهدفه بغير حق وهي على سلامة فطرتها وعدم ممارستها للرجال وما حقه الآن، يستبدل به حصن الزوجة، ولكن ما بال الثيب التي فقدت الزوج أو كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبتين إذا حكموا عليها بالرجم، هل يعدون الزواج السابق محصناً لها، وما هو إلا إزالة لحصن البكاة وتعويد لممارسة الرجال فالمعقول الموافق للفطرة هو ألا يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة عقاب المتزوجة وكذلك دون عقاب البكر [1].

وقد أخذ بهذا الرأي القانون الجنائي1991م بأنه يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على أن يكون قد تم فيها الدخول [2].

المطلب الثاني: إثبات جريمة الزاني غير المحصن والمحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م:

تثبت جريمة الزنا بثلاث طرق في حق المرأة وبطريقتين في حق الرجل.

أما في حق المرأة فتثبت بالإقرار الذي هو الاعتراف، وشهادة الشهود وهم أربعة شهود عدول ذكور، وبظهور الحمل أو الحبل.

---

(1) محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م، ج(6)، ص(51)، وشمس الدين بن ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، البابي الحلبي، 1386هـ، 1967م، ج(7)، ص(428).

(2) عوض الحسن النور، القانون الجنائي السوداني، شرح القسم العام، ص(211).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما في حق الرجل فتثبت بطريقتين هما: الإقرار الذي هو الاعتراف وشهادة الشهود وهم كذلك أربعة شهود ذكور عدول.

ففي حديث أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه، أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال:(أبك جنون) قال: لا، قال: (فهل أحصنت) قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (اذهبوا به فارجموه) قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه).

وفي حديث ابن عباس: (وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أوكان الحبل أو الاعتراف).

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وسبق بيان صفة المحصن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم، وأجمعوا على البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وأما الحبل، وحده فمذهب عمر بن الخطابﷺ، وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه، فقالوا إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة، عند الإكراه قبل ظهور الحمل، وقال الشافعي وأبوحنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات، وأما قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبيﷺ، فجاءه من جوانبه حتى أقرّ أربع مرات،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فسأله النبيﷺ: هل بك جنون؟ فقال: لا، فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: اذهبوا به فارجموه، احتج أبوحنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون، يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله ﷺ:(واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يشترط عدداً، وحديث الغامدية، ليس فيه إقرارها أربع مرات، واشترط ابن أبي ليلى، وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس [1].

(ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وماذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: (أنت؟) قالت: نعم. فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجل من الأنصار، حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه، يا نبي الله، قال فرجمها.

قال الإمام النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن وفيه.

إن وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا [2].

([1]) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج(11)، ص(193).

([2]) المصدر السابق، ج(11)، ص(201، 202).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء غير المزوجات إذا أدعين الاستكراه وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار وشروط الشهادة، فأما الإقرار، فإنهم اختلفوا فيه في موضعين:

أحدهما: عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد، والموضع الثاني: هل من شرطه أن لا يرجع عن الإقرار حتى يقام عليه الحد؟ أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد. فإن مالكا والشافعي يقولان: يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة، وبه قال داوود وأبوثور والطبري وجماعة، وقال أبوحنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة، مرة بعد مرة وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبوحنيفة وأصحابه، في مجالس متفرقة. وعمدة مالك والشافعي ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله ﷺ: (اغد يا أنيس على امراة هذا، فإن اعترفت فأرجمها فاعترفت فرجمها) [1] ولم يذكر عدداً. وعمدة الكوفيين: ما ورد من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيﷺ: (أنه رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه) [2] وفي غيره من الأحاديث قالوا: ما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثاً تقصير ومن قصر فليس بحجة على من حفظ [3].

وقال أبو الوليد الباجي: الحد إنما يثبت بإقراره، وأما إذا ثبت بالبينة، لم يقبل إنكاره، لذلك أولاً ولا آخراً، ذلك أن الحد الذي هو لله تعالى لا يثبت إلا بأحد وجهين، إما بينة عادلة تثبت على صاحبها، وفي الموازية لا يجب حد الزنا إلا بأحد هذه الوجوه، إما بإقرار لا رجوع فيه حتى يحد، أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية، أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة، لا يعرف لها نكاح ولا ملك، هذا قول مالك وأصحابه، قال مالك: "حتى يقولوا كالمرود في المكحلة في البكر والثيب، قال محمد: وذلك إذا لم

([1]) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج(11)، ص(193).

([2]) المصدر السابق، ج(11)، ص(193).

([3]) أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1983م، ج(2)، ص(472).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يكن في شهادتهم أنه زنا، وإنما شهدوا على ما وصفوا، وإذا كمل عدد الشهود في الزنا، أقيم الحد على من شهد عليه، وإن لم يكمل عددهم حد الشهود حد القذف، وبه قال أبوحنيفة، وهذا أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: "لا حد عليهم"، قال القاضي أبومحمد: الدليل على ما نقوله أن ذلك إجماع الصحابة، لأن عمر جلد أبابكرة وصاحبه لما توقف زياد، وروي مثل ذلك عن علي، ودليلنا من جهة المعنى: أنهم أدخلوا المضرة عليه بإضافة الزنا إليه بسبب لم يوجب الحد عليه، فكانوا قذفة، كمن قذفه ابتداء.

ومن حكمهم أن يشهدوا في مجلس واحد، فإن شهد واحد ثم جاء الباقون فشهدوا بعد ذلك المجلس، فهم قذفة، حكاه القاضي أبومحمد عن مالك في العتبية، والموازية عن ابن القاسم: لا تتم الشهادة حتى يشهد أربعة شهداء في موضع واحد وفي ساعة واحدة وعلى صفة واحدة، وقال القاضي أبومحمد عن عبدالملك والشافعي: يحكم بشهادتهم مجتمعين ومفترقين، وفي النوادر عن ابن القاسم: لا ينبغي للإمام أن ينتظر القاذف ومن شهد معه إذا لم يتم شهادتهم بأن جهل، فجاء القاذف اليوم بشاهد أو شاهدين، وأتى بباقيهم بعد ذلك أنه زنا، حتى تتم أربعة مفترقين، فإنه تقبل شهادتهم ويحد الزاني [1].

أما طرق إثبات جريمة الزنا في القانون االجنائي لسنة 1991م فهي ذاتها طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، حيث أن القانون الجنائي مستمد من الفقه الإسلامي الذي مصدره الشريعة الإسلامية، أي القرآن الكريم والسنة المطهرة.

فاعتبر القانون الإقرار، أو شهادة أربع شهود، أو ظهور الحمل، مثبتاً لوقوع جريمة الزنا [2]

---

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، 1331هـ، ج(7)، ص(143، 144).

(2) عوض الحسن النور، القانون الجنائي السوداني، شرح القسم العام والحدود، مرجع سابق، ص(201).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث

عقوبة الزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 1991م

الأصل في عقوبة الزاني غير المحصن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1]، وحديث النبيﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) [2].

قال النووي: وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة – ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا برجم المحصن، وقولهﷺ في البكر "ونفي سنة" ففيه حجة للشافعي وللجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروى مثله عن عليﷺ، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، وحجة الشافعي قولهﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة".

وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي: أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة، لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري وأبوثور وداوود وابن جرير. والثاني: يغرب نصف سنة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [3]، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السنة به أولى، والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق، لقولهﷺ في الأمة: "إذا زنت فليجلدها"، ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده،

([1]) سورة النور: الآية(2).

([2]) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج(11)، ص(188).

([3]) سورة النساء الآية (25) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "البكر بالبكر والثيب بالثيب" فليس على سبيل الاشتراك، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم ثيب، وحد الثيب الرجم، سواء بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب، واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا [1].

قال ابن رشد: وأما الأبكار، فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [2]، واختلفوا في التغريب مع الجلد، فقال أبوحنيفة وأصحابه لا تغريب أصلاً، وقال الشافعي: لابد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكر كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي، ولا تغريب عند مالك على العبيد، فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".

وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: "أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي أن أتكلم، فقال رسول الله ﷺ: قُل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت

([1]) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج(11)، ص(189، 190).

([2]) سورة النور: الآية(2).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فارجمها، فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأمر النبي ﷺ بها فرجمت، ومن خصص المرأة من هذا العموم، فإنما خصصها بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربى لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، اعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك.

وأما عمدة الحنفية، فظاهر الكتاب وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، ورواه عن عمر وغيره أنه حدّ وأنه لم يغرب، وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا، وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة، فإن العبيد صنفان: ذكور، وإناث، أما الإناث، فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت، أن حدها خمسون جلدة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1].

واختلفوا إذا لم تتزوج، فقال جمهور فقهاء الأمصار: حدها خمسون جلدة، وقالت طائفة: لا حد عليها، تعزير فقط، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقال قوم: لا حد على الأمة أصلاً، والسبب في اختلافهم الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله: (فإذا أحصنّ)، فمن فهم الإحصان التزوج، وقال بدليل الخطاب: لا تجلد الغير متزوجة، ومن فهم الإحصان الإسلام، جعله عاماً في المتزوجة وغيرها.

وأما الذكور من العبيد، ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياساً على الأمة، وقال أهل الظاهر: بل حده مائة جلدة مصيراً إلى عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [2]، ولم يخص حراً من عبد، ومن الناس من درأ الحد عنه قياساً على الأمة، وهو شاذ [3].

وقال ابن الهمام الحنفي: وإن لم يكن محصناً فحده مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، إلا أنه انتسخ في حق المحصن، فبقي في حق

([1]) سورة النساء الآية:(15)

([2]) سورة النور: الآية(2).

([3]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج(2)، ص(469، 470).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

غيره معمولاً به، يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً، لأن علي ﷺ لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثاني عن المقصود وهو الإنزجار [1].

وقال أبو الوليد الباجي [2]: إن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه أنه أعرض عنه، ولا تكرر إقراره، ولعله أن ذلك لما ظهر من صحة إقراره، وحكم رسول الله ﷺ بجلده، لما علم أنه غير محصن، فدعا بصوت ليجلده به، فأتى بسوط مكسور، فقال: "فوق هذا"، يريد لأحد منه

وفي القانون الجنائي لسنة 1991م: جاءت عقوبة الزاني غير المحصن في القانون مطابقة لعقوبة الزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي، حيث اعتمد القانون ذات المرجعية التي اعتمدها الفقه الإسلامي.

جاء في المادة(146) البند(1) الفقرة(ب)، من يرتكب جريمة الزنا يعاقب: بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن.

وجاء في ذات المادة البند(2) يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة.

فأخذ القانون بما أجمع عليه الفقهاء وهو جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة، وأخذ كذلك بمذهب المالكية في عدم تغريب المرأة والأصح من أحد قولي الشافعية.

---

[1]) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولى، 1389هـ، 1970م، ج(5)، ص(229، 230).

[2]) أبو الوليد الباجي، المنتقي، مصدر سابق، ج(7)، ص(142).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

الزاني المحصن وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

مفهوم جريمة الزاني المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 1991م.

المطلب الثاني:

عقوبة الزاني المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 1991م.

المطلب الثالث:

مسقطات عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 1991م.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الزاني المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م

وقال ابن الهمام الحنفي: وإن لم يكن محصناً فحده مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، إلا أنه انتسخ في حق المحصن، فبقي في حق غيره معمولاً به، يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً، لأن علي ﷺ لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار [1].

وقال أبو الوليد الباجي [2]: إن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه أنه أعرض عنه، ولا تكرر إقراره، ولعله أن ذلك لما ظهر من صحة إقراره، وحكم رسول الله ﷺ بجلده، لما علم أنه غير محصن، فدعا بصوت ليجلده به، فأتى بسوط مكسور، فقال: "فوق هذا"، يريد لأحد منه

([1]) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولى، 1389هـ، 1970م، ج(5)، ص(229، 230).

([2]) أبو الوليد الباجي، المنتقي، مصدر سابق، ج(7)، ص(142).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي القانون الجنائي لسنة 1991م: جاءت عقوبة الزاني غير المحصن في القانون مطابقة لعقوبة الزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي، حيث اعتمد القانون ذات المرجعية التي اعتمدها الفقه الإسلامي.

جاء في المادة(146) البند(1) الفقرة(ب)، من يرتكب جريمة الزنا يعاقب: بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن.

وقال ابن المرتضى: والإحصان في اللغة، المنع، قال تعالى: ﴿ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ [1]، وفي الشرع مشترك بين الحرية ومنه: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ [2] أي الحرائر، وبين التزويج ومنه: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] والإسلام ومنه: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [4] أي أسلمن، والعفة ومنه: (محصنين غير مسافحين) وشروط الإحصان المقتضي للرجم ستة: الأول النكاح: فلا إحصان بالوطء في الملك، إذ لا يسمى محصناً لغة. والثاني الجماع: فلا إحصان بمجرد العقد إجماعاً "الأكثر" ولا بالخلوة الصحيحة، إذ لا يحصل بمجردها تحصين فرج، وحمل قول إنها تحصن، على أن الظاهر معها أنها قد وطئ فلا يسقط حق الله وهو الحد كالعدة، لكنه مردود بأن الحد يدرأ بالشبهات، والثالث صحة العقد: فلا إحصان بباطل إجماعاً لشبهة بالزنا لمخالفة الشرع قطعاً واجتهاداً، ولا بالفاسد، إذ الإحصان صفة مدح فلا يستحق بما به الذم في حال كالوطء في الدبر، بل يحصن إذ هو الصحيح غالباً قلت الحد يدرأ بالشبهة، وما ذكرناه شبهة. والرابع التكليف: فلا إحصان بوطء في صغر، أو حال جنون، إذ لا كمال للذتهما، وقيل: بل يحصن كالإخلال، لنا ما مرّ، والخامس أن يكون الموطء غير مجنون، إذ لا كمال لذة في جماع، فأشبه وطء الصغير، فلو كان الموطوء صغيراً

([1]) سورة الأنبياء: الآية(80).

([2]) سورة المائدة: الآية(5).

([3]) سورة النساء: الآية(24).

([4]) سورة النساء: الآية(6).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عاقلاً حَصُن وإن لم تكن لكمال اللذة به لا يكون محصناً إلا إذا كانت بالغة عاقلة حرة، والسادس الحرية: فلا إحصان لمملوك لتنصيف حده، وإن أحصن غيره لابد أن يتفقا في البلوغ والعقل والحرية والإسلام [1].

وفي الحديث عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهما، أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واغدُ يا أنيس –لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" [2]، قال ابن حجر: وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال والذي تقبل شهادة من الثلاثة والد العسيف فقط، وأما العسيف والزوج فلا، وغفل بعض من تبع القاضي فقال: لابد من هذا الحمل والإلزام الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيساً بُعث حاكماً فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها، فأذن له في رجمها وكيف يتصور من الصور المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية، إلا أن يقال: إنها شهادة حسبة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك "فرجمها" فيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب [3].

وفي الإشراف، قال أبوبكر: أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة مسلمة، تزويجاً صحيحاً، ودخل بها، ووطئها في الفرج، أنه محصن، يوجب عليه وعليها إذا كانت حرة، وزنيا الرجم.

([1]) أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م، ج(6)، ص(229، 230).

([2]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج(6)، ص(401).

([3]) المصدر السابق، ج(15)، ص(428).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد، فقال أكثر أهل العلم: لا يكون محصناً كذلك قال عطاء، وقتادة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال أبوثور: هو محصن، عليه الرجم إذا زنى، وكذلك المرأة، وذكر أن حكم النكاح الفاسد: حكم النكاح الصحيح في وجوب المهر، وألزم الولد ووجوب العدة، وتحرم الربيبة وأم الولد، والقياس: على الأكثر شبهاً.

وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء [1]، وقال الإمام الهروي: وللمحصن، أي لحر مكلف مسلم وطء بنكاح صحيح، وهما بصفة الإحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط، ثم الإمام، ثم الناس، وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس، وغسل وكفن وصلى عليه [2].

وفي القانون الجنائي السوداني1991م، في المادة(146) البند(3)، يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا، على أن يكون قد تم فيها الدخول [3].

وقد أخذ بهذا الرأي القانون بأنه يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على أن يكون قد تم فيها الدخول، فالقانون اعتبر قيام الزوجية باعتبار أن التعدي على محارم الغير بجريمة الزنا في هذه الحالة لا يوجد سبب لقيامه، حيث إن الزاني كان يمكن أن يقضي حاجته أو شهوته بالحلال بدلاً من أن يقضيها

([1]) أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، الإشراف على مذاهب أهل العلم، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1414هـ، 1993م، ج(3)، ص(7، 8).

([2]) الملا علي القارئ الهروي، فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009م، ج(3)، ص(268).

([3]) القانون الجنائي السوداني، ص(47).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بالحرام، ولكن إذا كانت الزوجية غير قائمة فإنه لا يجد حلالاً يقضي به حاجته فعده الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي أنه غير محصن، وبهذا أخذ القانون [1].

المطلب الثاني

عقوبة الزاني المحصن في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لسنة 1991م

الزاني المحصن يعاقب بالرجم حتى يموت أي تزهق روحه، وذلك لما ورد عن جابر بن عبدالله الأنصاري، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ، فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن" [2].

ولما ورد عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: "قد رجمها بسنة رسول الله ﷺ"، وعن خالد الشيباني: سألت عبدالله بن أبي أوفى، هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري"، قال ابن حجر: قوله: "رجمتها بسنة رسول الله" زاد علي بن الجعد: "وجلدتها بكتاب الله"، زاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي: قيل لعلي جمعت بين حدين" فذكره، وفي رواية عبدالرزاق: "اجلدها بالقرآن وارجمها بالسنة"، قال الشعبي: وقال ابي بن كعب مثل ذلك، قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداوود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور - وهي رواية عن أحمد أيضاً- لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي" الناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبيﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلت السنة على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين، لم يذكر الجلد مع الرجم، وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت

([1]) عوض الحسن النور، شرح القسم العام والحدود، القانون الجنائي السوداني، مصدر سابق، ص(211).

([2]) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج(15)، ص(390).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بسنة رسول الله ﷺ كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به على ووافقه أبي وليس في قصة ماعز، ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به الاحتمال، وقد أصبح الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة، بأن النبيﷺ، أمر من سأله أن يحج عن أبيه، ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال: فكذا ينبغي أن يجاب هنا، قلت: وبهذا ألزم الطحاوي أيضاً الشافعية، ولهم أن ينفصلوا، وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: "اذهبوا فارجموه"، وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدلّ ترك ذكره على عدم وقوعه، ودلّ عدم وقوعه على عدم وجوبه، ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم، عن أبي بن كعب، زاد ابن حزم، وأبي ذر، وابن عبدالبر، عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن، ويرجم إن أحصن فقط، وحجتهم في ذلك حديث "الشيخ والشيخة، إذا زنيا فارجموهما البتة" [1]، وقال عياض: شذت طائفة من أهل الحديث، فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل، كذا قاله ونفى أصله، ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقة، فليس بجيد، وإن كان المراد دليله، ففيه نظر أيضاً، لأن الآية وردت بلفظ الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وخالف في ذلك المعتزلة، واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان، وأجيب بالمنع، فإن العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات [2].

([1]) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج(15)، ص(431).

([2]) المصدر نفسه، ج(15)، ص(393، 394)، ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج(11)، ص(192).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر، وهو على منبر رسول الله ﷺ، يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه، آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فاخشي إن طال بالناس زمن أن يقول قائل، ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف، وأيّم الله لولا أن يقول الناس: إذا قامت البينة لكتبتها"، وقال الإمام النووي: أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وأجمعوا على انه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهود ذكور عدول [1].

وفي القانون الجنائي لسنة 1991م، جاء في المادة(146) الفقرة(أ) من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالإعدام رجماً إذا كان محصناً، وفي البند(3) من نفس المادة: يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا، على أن يكون قد تم فيها الدخول، وفي البند(4): من يرتكب جريمة الزنا في الولايات الجنوبية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كان الجاني متزوجاً فبالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً [2].

وأخذ المشرع السوداني في القانون الجنائي بمذهب الجمهور في عقوبة الزاني المحصن، قال القاضي عوض الحسن: أما عقوبة المحصن فهي الرجم، ومن المعلوم أن هذا مأخوذ عن خطبة عمر عن آية الشيخ والشيخة، والذي قال فيه المستشار علي منصور (ومعنى ذلك أن فقيهاً كبيراً وصفه الألوسي بأنه علامة، يشك فيما روى عمر يقول إنه غير ثابت هذا فضلاً عن أن عبارة آية الشيخ والشيخة تتنافى مع بلاغة القرآن، قول رب العالمين، أما القول بأن الله نسخ آية كانت نزلت في سورة الأحزاب تحكم برجم الزاني المحصن، ثم أمر الرسول بمحوها من المصحف كتابة مع إبقاء حكمها

([1]) مسلم، صحيح بشرح النووي، مصدر سابق، ج(11)، ص(192).

([2]) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ص(47).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فلا يصدق في حق النبيﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وإنما ينطق بما يوحى إليه من ربه، ونسبة الوحي على هذا الوجه إلى الله تعالى أقرب إلى الخيال، ولو أراد الله سبحانه وتعالى، أن يكون حد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى الموت، لنص على ذلك صراحة في نسق قرآني بليغ كما هو الحال في حد القذف وهو ثمانون جلدة، وحد السرقة وهو القطع، وحد الحرابة وهو القطع من خلاف، كل هذه الحدود أقل بكثير من الرجم، وللفقهاء المعاصرين، والشيخ أبوزهرة، الشيخ عبدالوهاب خلاف رأي موافق لرأي الخوارج الذين لا يأخذون بمذهب الرجم، وللقاضي محمد إبراهيم محمد تحفظ على نسبة هذه الآراء للخوارج [1].

وأما في القانون الجنائي لسنة1991م عقوبة مرتكب الزنا في الولايات الجنوبية للمحصن فجاءت تعزيرية وليست حدية وذلك لسبب رآه المشرع السوداني لعل مرجعه إلى الأعراف والتقاليد السائدة في تلك المتجمعات.

والذي كان ينبغي أن يحدث أن يعمل المشرع على أساس مبدأ وحدة القوانين لا على أساس إقليمتها، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الفرار إلى تلك الولايات لارتكاب الفاحشة فيها، والنص في القانون لم يفرق بين من هو جنوبي أو غير جنوبي، بل قال: من يرتكب جريمة الزنا في الولايات الجنوبية".

([1]) عوض الحسن النور، القانون الجنائي السوداني، شرح القسم العام والحدود، مرجع سابق، ص(211).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث

مسقطات عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

إسقاط عقوبة الزنا، يعني عدم توقيع حد الزنا على الزاني.

قال الكاساني: وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه، فالمسقط له أنواع، منها: الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع، وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً في الإنكار، يكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وقد روي أن ماعزاً لما أقرّ بين يدي رسول الله ﷺ بالزنا، لقنه الرجوع، فقال ﷺ: "لعلك قبلتها، لعلك مسستها" [1] وكان ذلك منه ﷺ تلقيناً للرجوع، فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع، ما كان للتلقين معنى، وهذا هو السنة للإمام إذا اقرّ إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة، أن يلقنه الرجوع درءاً للحد كما فعل ﷺ، في الزنا والسرقة، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء، أي بعد إمضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم، وهو حي بعد لما قلنا، ثم الرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأن أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع، أو أخذ الجلاد في الجلد فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له، لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع، ومنها: تكذيب المزني بها المقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه، بأن قال رجل: زنيت بفلانة، فكذبته، وأنكرت الزنا، وقالت لا أعرفك ويسقط الحد عن الرجل، وهذا قولهما، وقال محمد: لا يسقط، كذا ذكره الكرخي رحمه الله، وذكره القاضي في شرحه، قول أبي يوسف مع قول محمد وجه قوله، أن زنا الرجل قد ظهر بإقراره، وامتناع الظهور في جانب المرأة لأنه يخصها، وهو إنكارها فلا يمنع الظهور في جانب الرجل، ولهما: أن الزنا لا يقوم إلا بالفاعل والمحل، فإذا لم يظهر في جانبها امتنع الظهور في جانبه، ومنها: رجوع الشهود

([1]) مسلم، صحيح بشرح النووي، مصدر سابق، ج(11)، ص(194).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بعد القضاء قبل الإمضاء، لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب، فيورث شبهة، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، ومنها: بطلان أهلية شهادتهم، بعد القضاء قبل الإمضاء بالفسق والردة والجنون والعمى والخرس وحد القذف، ومنها: موتهم في حد الرجم خاصة في ظاهر الرواية، وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده، فسقط الحد ضرورة [1].

وقال ابن عابدين في باب الشهادة على الزنا والرجوع عنه: ولو شهدوا على زناها وهي بكر أو هم فسقة، أو شهدوا على شهادة أربعة، وإن شهد الأصول لم يحد أحدهم، ولو شهدوا بالزنا وهم عميان أو محدودين، في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد، أو وجد أحدهم كذلك بعد إقامة الحد حدوا وأرش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال اتفاقاً بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا يرجم ولا شيء على خامس، فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا [2].

وقال الهروي: فإن أبوا، أو غابوا، أو ماتوا سقط "يعنى الشهود" [3]. وقال ابن المرتضى: ومما يسقط الحد اختلاف الشهود في المكان مع التباين الكبير كالبصرة وبغداد، فلا حد عليه إجماعاً ولا عليهم لكمال العدد، بل يحدون للقذف، وكذا لو اختلفوا في صفته كقيام أو قعود أو زمانه، لا يسقط استحساناً، وذلك يقتضي تغاير الفعل في الظاهر، وأقل أحواله شبهة، ومنها تصديق الشهود إذ يبطل استناد الحكم إليها، ويستند إلى الإقرار فلا يكفي دون أربع مرات، تصديقه مرة مقرٍ للشهادة، فإذا حد مع التكذيب، فمع التصديق أولى، لنا ما مر، وهو حده في إسقاطه بعد البينة، ويندب تلقينه ما يسقط الحد [4].

وقال العيني: ومن أكرهه السلطان حتى زنا فلا حد عليه، وكان أبوحنيفة يقول أولاً بحده، وهو قول زخر، لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة وذلك

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج(7)، ص(90، 91).

([2]) ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج( )، ص(49، 50، 51).

([3]) الهروي، فتح باب العناية، مصدر سابق، ج(3)، ص(586).

([4]) ابن المرتضى، البحر الزخار، مصدر سابق، ج(6)، ص(231).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دليل الطواعية، ثم رجع عنه، وقال: لا حد عليه لأنه شبيه الملجئ قائم يكون طبعاً لا طوعاً، كما في النائم، فأورث شبهة [1].

وفي القانون الجنائي لسنة1991م، جاء في المادة(147): تسقط عقوبة الزنا بأي من السببين الآتيين:

(أ) إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده.

(ب) إذا رجع الشهود عن شهادتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة.

ومن تطبيقات القضاء أن حدوث الطلاق قبل ارتكاب جريمة الزنا بنفي وجود الإحصان الموجب للرجم لأن المطلقة لا تعتبر محصنة عند بعض الأئمة وبالتالي ينتفي شرط من شروط جريمة الزنا المعاقب عليها بالرجم حداً وتوقع عليها العقوبة التعزيرية ذلك لأن العقوبة المشددة لم تثبت أنها تطبق على مثل هذه الحالة ولا حد من غير نص، ولقد أخذ مشروع القانون المصري المستمد من الشريعة الإسلامية بهذا الرأي حيث نص في المادة الرابعة منه في البند الرابع: يقصد بالإحصان حصول جماع مثل الزنا في نكاح صحيح قائم وقت ارتكاب الجريمة [2].

([1]) العيني، البناية في شرح الهداية، مصدر سابق، ج(6)، ص(296).

([2]) الهيئة القضائية، مجلة الأحكام القضائية، 1985م، ص(131).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث

اختلاف الفقهاء حول عقوبة الزاني المحصن وما أخذ به القانون الجنائي السوداني 1991م

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

اختلاف الفقهاء حول مفهوم الزاني المحصن .

المطلب الثاني:

اختلاف الفقهاء حول عقوبة الزاني المحصن .

المطلب الثالث:

الترجيح بين آراء الفقهاء حول عقوبة الزاني المحصن .

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء حول مفهوم الزاني المحصن وما أخذ به القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

اختلف الفقهاء حول مفهوم الزاني المحصن فمن قائل: هو من سبق أن تزوج سواء كانت الزوجية قائمة أم غير قائمة ومن قائل هو عند من لم يسبق له زواج أو سبق له أن تزوج ولكن الزوجية غير قائمة عند ارتكابه جريمة الزنا.

قال الزمخشري: والجلد ضرب الجلد يقال: جلده كقولك ظهره وبطنه ورأسه فإن قلت: أهذا حكم جميع الزناة والزواني أم حكم بعضهم؟

قلت: بل هو حكم من ليس بمحصن منهم، فإن المحصن حكمة الرجم، وشرائط الإحصان عند أبي حنيفة ست: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزوج بنكاح صحيح، والدخول، إذا فقدت واحدة منها فلا إحصان.

وعند الشافعي: الإسلام ليس بشرط، فإن قلت: اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني، لأن قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [1] عام في الجميع، يتناول المحصن وغير الحصن، قلت: الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف

([1]) سورة النور: الآية(2).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والعفيفة دلالة مطلقة، والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعا، فأيهما قصد المتكلم فلا عليه، كما يفعل بالاسم المشترك [1].

وقال سيد قطب: فأما المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم [2].

وقال الكاساني: وأما الإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف إما احصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعا ًعاقلين بالغين حرين، مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعاً فيها شرط لكون كل واحد منهما محصناً، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها فإن تقدمها فلا يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر ولا بالنكاح الفاسد ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول وما لم يكن الزوجان جميعاً وقت الدخول على صفة الإحصان حتى إن الزوج العاقل البالغ الحر المسلم إذا دخل بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة أو كتابية ثم أدركت الصبية وأفاقت المجنونة وأعتقت الأمة وأسلمت الكافرة لا يصير محصناً، ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض، حتى ولو زنى قبل دخول آخر لا يرجم فإذا وجدت هذه الصفات صار الشخص محصناً، لأن الإحصان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن، ويقال: أحصن أي دخل الحصن، كما يقال أعرق أي دخل العراق وأشام أي دخل الشام، وأحصن أي دخل الحصن، ومعناه دخل حصناً عن الزنا، إذا دخل فيه، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توفر الموانع، وكل واحد من هذه الجملة مانع عن الزنا، فعند اجتماعها تتوفر الموانع، أما العقل، فلأن للزنا عاقبة ذميمة والعقل يمنع عن ارتكاب ماله عاقبة ذميمة، وأما

([1]) الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ج(3)، ص(209)، وأبوحيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مصدر سابق، ج(6)، ص(392).

([2]) سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان، 1391هـ، 1971م، ج(6)، ص(57).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

البلوغ، فإن الصبي لنقصان عقله، ولقلة تأمله لانشغاله باللهو واللعب، لا يقف على عواقب الأمور فلا يعرف الحميدة منها والذميمة، وأما الحرية، فلأن الحر يستنكف عن الزنا وكذا الحرة، وأما الإسلام، فلأنه نعمة كاملة موجبة للشكر فيمنع من الزنا الذي هو وضع للكفر، وأما اعتبار إجماع هذه الصفات في الزوجين جميعاً، فلأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما، وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين، لأن اقتضاء الشهوة للصبية والمجنونة قاصر، وكذا بالرقيق لكون الرق من نتائج الكفر، فينفر عنه الطبع، وكذا بالكافر لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة، وأما الدخول بالنكاح الصحيح لأنه اقتضاء الشهوة بطريق حلال فيقع به الاستغناء عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يفيد، فلا يقع به الاستغناء وأما كون الدخول آخر الشرائط، فلأن الدخول قبل استيفاء سائر الشرائط لا يقع اقتضاء الشهوة على سبيل الكمال، فلا تقع الغنية به عن الكمال والتمام، فثبت أن هذه الجملة موانع عن الزنا، فيحصل بها معنى الإحصان، وهو الدخول في الحصن عن الزنا ولا خلاف في هذه الجملة، إلا في الإسلام، فإنه روي عن أبي يوسف، إنه ليس من شرائط الإحصان، حتى لا يصير المسلم محصناً بنكاح الكتابية، الدخول بها في ظاهر الرواية وكذلك الذمي العاقل البالغ الحر الثيب إذا زنا لا يرجم في ظاهر الرواية بل يجلد وعلى ما روي عن أبي يوسف، يصير المسلم محصناً بنكاح الكتابية، ويرجم الذمي، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا، لأن الزنا حرام في الأديان كلها [1].

وقال البهوتي: ومن وطئ امرأته ولو كانت كتابية في قبلها وطئاً حصل به تغييب الحشفة أو قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان، حران، ملتزمان فهما محصنان، فإن أختل شرط منها، ولو في أحدهما، فلا إحصان لواحد منهما، فإن عتقا وعقلا وبلغا، بعد النكاح ثم وطئها صارا محصنين، ولا يحصل الإحصان بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ولا في نكاح خال عن الوطء، سواء حصلت فيه الشهوة أو

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج(7)، ص(55، 56).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وطئ فيما دون الفرج أو في الدبر أولاً، ويثبت الإحصان، لمستأمنين كذميين ومجوسيين لكن لا يصير المجوسي محصناً بنكاح ذي رحم محرم [1].

وقال الشربيني: والإحصان لغة: المنع، وشرعاً: جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والصفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا كما يؤخذ من قوله: وهو أي المحصن مكلف حر [2].

وقال ابن المنذر: قال أبوبكر: أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة مسلمة تزويجاً صحيحاً، ودخل بها، ووطئها في فرجها، أنه محصن، يوجب عليه وعليها إذا كانت حرة، وزنيا، الرجم، واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد، فقال أكثر أهل العلم، لا يكون محصناً، كذلك قال: عطاء، وقتادة، ومالك ابن أنس، والليث بن سعيد، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال أبوثور: هو محصن عليه الرجم إذا زنى، وكذلك المرأة، وذكر أن حكم النكاح الفاسد حكم النكاح الصحيح في وجوب المهر، وإلزام الولد، ووجوب العدة، وتحرم به الربيبة وأم الولد، والقياس على الأكثر شبهاً، قال: قال أبوبكر: وأجمع أهل الرأي على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء [3].

وقال ابن رشد: واختلفوا في شروط الإحصان، فقال مالك: البلوغ والإسلام والحرية، والوطء في عقد وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض، أو في الصيام، فإذا زنى بعد الوطء الذي بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده عنده الرجم.

ووافق أبوحنيفة مالكاً في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين، أعني أن يكون الزاني والزانية حرين ولم يشترط الإسلام الشافعي [4].

وخلاصة القول إن الإحصان عند جمهور الفقهاء يعني الوطء في نكاح صحيح سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.

([1]) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق ن ج(6)، ص(90).

([2]) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق ن ج(4)، ص(146) والهروي، فتح باب العناية، مصدر سابق، ج(3)، ص(586).

([3]) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، مصدر سابق، ج(3)، ص(8).

([4]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج(2)، ص(646).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة(146) البند(3) يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا، على أن يكون قد تم فيها الدخول.

فالقانون أخذ برأي المعاصرين من الأئمة الذين يعتبرون قيام الزوجية وقت ارتكاب جريمة الزنا شرطاً في الإحصان. وهذا رأي الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمد أبوزهرة.

ومن الواضح أن هذا الرأي هو رأي جعفر الصادق من الشيعة الإمامية ولم يأخذ القانون بأقوال الفقهاء القدامى الذين يعتبرون أن الزواج الصحيح الذي تم معه الدخول مع حصول الحرية والإسلام والبلوغ والعقل والعقد الصحيح سواء كانت الزوجية قائمة أم غير قائمة يعتبرونه إحصاناً.

والترجيح أن سبق الزواج أو العقد الصحيح مع بقاء الزوجية إذا حدثت معه جريمة الزنا، فإن ذلك يعتبر تعدياً من غير ضرورة، إذ كان من الممكن أن يقضي حاجته في المحل الحلال الذي هو مستمكن منه، فبتعديه على غيره رتبت عليه عقوبة الزنا التي هي الرجم.

أما إذا كانت الزوجية غير قائمة فيكون عندئذ فاقداً لمحل قضاء شهوته فهو عندئذ عد غير محصن.

المطلب الثاني

اختلاف الفقهاء حول عقوبة الزاني المحصن

فإن الأخبار تثبت عن رسول الله ﷺ، أنه أمر بالرجم ورجم وقال عمر: (رجم رسول اللهﷺ ورجمنا بعده) [1] وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب، قال: فالرجم ثابت بسنن رسول اللهﷺ وباتفاق عوام أهل العلم عليه، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور والنعمان، ومحمد، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار، وأهل المدينة وبه وقال الشافعي والأوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري، وسائر أهل العراق [2].

([1]) البخاري، صحيح الخباري، مصدر سابق، ج(15)، ص(390).

([2]) ابن المنذر، الإشراف، مصدر سابق، ج(3)، ص(21).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقال الجصاص: وأما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، فإن فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولايجلد، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وأن أبا الزاني قال: سألت رجلاً من أهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم، فلم يقل النبي ﷺ، بل عليها الرجم والجلد، وقال لأنيس: "اغد يا أنيس على إمراة هذا فإن اعترفت فأرجمها" [1] ولم يذكر جلدًا، ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم، وقد وردت قصة ماعز من جهات مختلفة، ولم يذكر في شيء منها مع الرجم جلد، ولو كان الجلد حداً مع الرجم لجلده النبي ﷺ ولو جلده لنقل كما نقل الرجم إذ ليس أحدهما بأولى بالنقل من الآخر، وكذلك في قصة الغامدية حين أقرت بالزنا فرجمها رسول الله ﷺ بعد أن وضعت ولم يذكر جلداً، ولو كانت جلدت لنقل، واحتج من جمع بينهما بحديث عبادة الذي قال فيه: "الثيب بالثيب الجلد والرجم" [2] وبما روي ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر: "أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبيﷺ فجلد، ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم" [3].

فأما حديث عبادة فإنا قد علمنا أنه وارد عقيب كون حد الزانيين الحبس والأذى ناسخاً له لا واسطة بينهما بقوله ﷺ "خذوا عني" ثم كان رجم ماعز والغامدية، بعد حديث عبادة من الجمع بين الجلد والرجم ثابتاً لاستعمله النبي ﷺ في هذه الوجوه، وأما حديث جابر، فجائز أن يكون جلده بعد الحد لأنه لم يعلم بإحصانه، ثم ثبت إحصانه رجمه، وكذالك قول أصحابنا [4].

وقال الصابوني: فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) وحد المحصن (المتزوج) فخففت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة، وغلظت العقوبة في

([1]) العيني، عمدة القارئ، مصدر سابق، ج(24)، ص(7).

([2]) ابن الأثير، جامع الأصول، مصدر سابق، ج(3)، ص(497).

([3]) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج(6)، ص(401).

([4]) أبوبكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1414هـ، 1993م، ج(3)، ص(380).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت وذلك لأن جريمة الزنا بعد الإحصان "التزوج" أشد وأغلظ من الزاني غير المحصن في نظر الإسلام فالجريمة التي يرتكبها رجل محصن مع امرأة محصنة عن طريق الفاحشة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأنه قد أفسد نسب غيره ودنس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع مع أنه كان متمكنًا من قضائها بطريق مشروع فكانت العقوبة أغلظ وأشد [1].

وقال الشوكاني: وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم،بل وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه، وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة [2].

(1) الصابوني، روائع البيان، مصدر سابق، ج(2)، ص(20)، والماوردي، الأحكام السلطانية ن مصدر سابق، ص(328).
(2) الشوكاني، فتح القدير، مصدر سابق، ج(4)، ص(4)، والهروي، فتح باب العناية، مصدر سابق، ج(3)، ص(586).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث

الترجيح بين آراء الفقهاء حول عقوبة الزاني المحصن

الرجم ثابت بالكتاب، حيث كان فيما أنزل من القرآن آية الرجم التي نسخت رسماً أو خطاً وبقيت حكماً وهو المعروف عند الفقهاء، بنسخ التلاوة وبقاء الحكم.

قال ابن المرتضي: والأصل في حده أي الزنا من الكتاب (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [1]. ومن السنة حده ﷺ ماعزاً والغامدية، والإجماع ظاهر، وكان في صدر الإسلام الحبس والأذى لقوله: "فآذرهما" [2]. والمراد بالأذى الحبس للثيب والزجر بالكلام للبكر إذ هو أخف فنسخا بالرجم والجلد. والرجم مشروع إجماعاً إلا عند بعض الخوارج لنا قول (كان فيما انزل آية الرجم) وهو حديث ابن عباس ﷺ قال: سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحمل والاعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها" [3]، ورجمه ﷺ اليهوديين وماعز والغامدية [4].

خاتمة

وتحتوي على النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

أ) تبين أن القانون استند في مرجعيته الفقهية في عقوبة الزاني إلى الفقه الإسلامي.

ب) أخذ القانون في موضوع الإحصان بالمذهب الجعفري، الذي يشترط بقاء الزوجية.

([1]) سورة النور: الآية(2).

([2]) سورة النساء: الآية(16).

([3]) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مصدر سابق، ج(3)، ص(494).

([4]) ابن المرتضى، البحر الزخار، مصدر سابق، ج(6)، ص(212).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ج) حسم القانون مسألة الجدل الفقهي فيما يختص بعقوبة الزاني المحصن بمذهب جمهور الفقهاء الذي هو الرجم (الرجم).

لم يلتزم القانون في مرجعيته مذهباً فقهياً معيناً إنما أخذ بمذهب الجمهور في أغلب الأحيان.

د) لم يهمل القانون مذهباً من المذاهب الفقهية المعتبرة مع استصحاب متغيرات العصر.

ثانياً: التوصيات:

كما يوصي الباحث بالآتي:

(أ) اعتماد المرجعية الفقهية لجميع القوانين الفقهية من الفقه الإسلامي.

(ب) تعديل المادة (146) البند(3) التي تعتبر الإحصان ببقاء الزوجية.

(ج) تشجيع البحث في القانون الجنائي ومرجعيته الفقهية.

(د) تزكية المجتمعات وتبصيرها لتقبل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج)إقامة الدورات المتخصصة للتعريف بأحكام الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم

2) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بدون طبعة، بيروت لبنان، 1408هـ، 1988م.

3) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،بدون عدد طبعة، بيروت لبنان، دار الفكر،بدون تاريخ.

4) أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، القاهرة، مؤسسة المختار، 1423هـ، 2002م

5) أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون عدد طبعة، القاهرة،مكتبة الكليات الأزهرية 1983م.

6) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقي شرح مؤطا الإمام مالك، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، 1331هـ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

7) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،بدون عدد طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

8) أبوبكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن، بدون عدد طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1414هـ، 1993م.

9) أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، الإشراف علي مذاهب أهل العلم، بدون عدد طبعة، بيروت لبنان، دار الفكر،1422ه، 1993م.

10) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،بدون عدد طبعة، القاهرة، دار الحديث 1427هـ، 2006م.

11)أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار أبي حيان، 1416هـ، 1966م.

12) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م.

13) الشيخ سليمان البجيرمي، بجيرمي علي الخطيب، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، 1401هـ، 1981م.

14) الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بدون عدد طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ.

15) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

16) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، لبنان، دار الفكر، 1392هـ، 1972م.

17) الملا على القارئ الهروي، فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009م.

18) الهيئة القضائية، مجلة الأحكام القضائية، لسنة 1985م.

19) بدر الدين أبي أحمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

20) شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، البابي الحلبي، 1396هـ، 1967م.

21) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، حواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بدون تاريخ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com